



## لائحة صرف المساعدات النقدية والعينية

١. تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المتقدم بطلب المساعدة , وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب .

٢. يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة اليها بحسب اسبقية تواريخها وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها أو برفض الطلب مع بيان الأسباب من خلال اجتماع مجلس الإدارة بناء على ما يرفع له من اللجنة الاجتماعية ويدون قيمة المساعدة في المحضر الرسمي .

٣. يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي:

١- أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة أو ما يثبت الوضع الحالي للمستفيد .

٢- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيكتفي بتقرير الباحث.

٣. لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد وموظفي الحكومة والقطاع الخاص



إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية.

٤. تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق ، وتجاوز الانابة في استلام المساعدة في حال كان المستلم قريب من الدرجة الأولى أو من خلال توكيل رسمي في حال لم يكن القريب من الدرجة الأولى.

٥. للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي ، بحيث تصيب أكثر من ثلاث أسر أو أكثر من خمسة أفراد من أسر مختلفة كحالات الحريق والزلازل والغرق وحوادث الإصابة بالمرض والموت الجماعي وغيرها من الحالات ويحدد مقدار المساعدات والاعانات الاجتماعية الطارئة في حالات النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة .

٦- للإدارة اقتراح صرف مساعدات تسديد الإيجار أو جزء من الإيجار بناء على موافقة مجلس الإدارة بعد استلام خطاب المستفيد بناء على الاتفاقيات الموقعة مع الجهات المانحة والخاصة في بند الإجراءات بعد رفع مرئيات اللجنة الاجتماعية .

٧- يكون مبلغ المساعدة الطارئة محدود بقيمة تتراوح من (١٠٠٠ ريال) ولغاية (٢٠٠٠ ريال) فقط حسب ما يراه مجلس إدارة الجمعية ويقرره بالمحضر الرسمي على أن يسجل كلمة مساعدة طارئة في أسفل الشيك مع تحديد نوع المساعدة زكاة أو تبرعات .

٨ - يحق لمجلس الإدارة صرف مساعدة تسديد إيجار كمساعدة طارئة للأسر المستفيدة المهتدة بالطرد أو الإخلاء بناء على أمر من الشرطة أو المحكمة بموجب صك شرعي أو مستند قانوني تتجاوز (٢٠٠٠ ريال) .

٩- تشمل المساعدات النقدية جميع الجوانب التالية :

١- اعانة زواج .

٢- اعانة تدريب أسرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن سعود  
الجمعية الخيرية بمحافظة رماح  
مسجل بوزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٧١)

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

١٤ / / هـ

- ٣- تأمين أجهزة كهربائية ومنزلية .
- ٤- تحسين وترميم مساكن .
- ٥- تسديد فاتورة كهرباء وماى .
- ٦- خدمات معاقين ورعاية مرضى .
- ٧- بطانيات وأجهزة تدفئة شتوية .
- ٨- خدمات عابر السبيل والمساعدات المقطوعة لمرة واحدة .

١٠- تصرف المساعدات العينية بناء على مدى احتياج الأسر حسب ما تقرره اللجنة الاجتماعية وحسب المتوفر بالمستودع ويجوز للمدير التنفيذي تحويل المستفيد على إحدى الأسواق المتعاونة مع الجمعية في توفير المواد الغذائية في حالة عدم توفرها بمستودع الجمعية وحاجة الأسرة الملحة لها .

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الخيرية بمحافظة رماح

سعود بن سعد السبيعي